

دولة رئيس مجلس النواب

الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نقدم من دولتكم باقتراح قانون حول تنظيم الواقع الالكترونية الاعلامية آملين اجراء

اللازم .

مع فائق الاحترام والتقدير

النائب د. حسين الحاج حسن



2020/12/23 في بيروت

اقتراح قانون حول تنظيم المواقع الالكترونية الاعلامية

مادة اولى:

يتم انشاء المواقع الالكترونية الاعلامية من خلال اعطاء علم وخبر لدى المجلس الوطني للاعلام المرئي والسموع يدون في سجل خاص مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الادبية والفكرية.

مادة ثانية :

يتوجب على منشئي المواقع الالكترونية الاعلامية على شبكة الانترنت اعلاه ان يعينوا بوضوح في الموقع ما يلي :

1-اسم مالك الموقع الالكتروني الاعلامي وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للاعلام المرئي والسموع المنصوص عليه في هذا القانون.

2-اسم المدير المسؤول وعنوانه الموقع الالكتروني الاعلامي حيث تبلغ المعاملات الرسمية والراسلات وارقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

3-يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية :

أ_ان يكون لبنيانياً ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجنائية او جنحة شائنة.

ب_ان يكون حائزًا على اجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اختصاص الوسيلة الاعلامية.

ج_ان لا يكون مديرًا مسؤولاً لأكثر من موقع الكتروني واحد في نفس الوقت.

د_ان يكون مقيماً اقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى الموقع الالكتروني الاعلامي.

هـ_ان لا يكون من الاشخاص المتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

حين اعد من

SK

4- يمكن ان يكون صاحب الموقع مديرًا مسؤولاً عنه في حال توافرت لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، ويكون مالك الموقع هو حكماً مديره المسؤول في حال متابعة الموقع لعمله بعد استقالة المدير المسؤول او اقالته دون مبادرة لتعيين مدير مسؤول جديد.

مادة ثلاثة :

اذا لم يعين صاحب الموقع مديرًا مسؤولاً وفقا للقانون يكون رئيس مجلس الادارة الشخص المعنوي المزود للخدمة او المدير العام او المدير مسؤولاً. وفي حال كان الموقع تابعاً لمؤسسة تلفزيونية او اذاعية او لمطبوعة يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة او المطبوعة هو المسئول جزائياً عن الموقع.

مادة رابعة:

تطبق على المسؤولين والعاملين في الواقع الالكتروني الاعلامية الاحكام والأنظمة والضمانات القانونية التي تطبق على الصحفيين والاعلاميين والمراسلين والعمالين في مجال الاعلام المرئي والمسموع.

مادة خامسة :

تطبق على الواقع الالكتروني الاعلامية القوانين والأنظمة التي ترعى اصول نشر وبث الاخبار او الاعلان او الدعاية او الترويج لحدث او منتج او جهة او شخص ، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الادبية والفكرية.

مادة سادسة :

يعمل، بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

النائب د. حسين الحاج حسن

بيروت في 2020/12/23



الاسباب الموجبة

لما كان عدد المواقع الالكترونية الاعلامية في لبنان قد قارب الالف موقعاً.
ولما كانت هذه المواقع تشكل جزءاً كبيراً من الاعلام ولديها تأثير اساسي على الرأي العام.
ولما كانت هذه المواقع تعمل من دون اي اطار قانوني او تنظيمي وبالتالي تحتاج الى العمل وفق تشريع
قانوني واضح.
ولما كان اقتراح قانون الاعلام الذي تم مناقشته اخذ وقتاً طويلاً ولا يزال قيد النقاش وقد يحتاج الى
وقت اضافي قد يطول.

نتقدم الى مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آملين اقراره.

مٌحَمَّدٌ عَلِيٌّ سَعْدٌ